

رقم الصادر : ٤٨٨٣٨
تاريخ الصادر : ١٤٤٦ / ٠٧ / ٠٧
المرفقات : ٨



برقية

- تعميم -

حفظه الله

سيدي صاحب السمو الملكي ولد العهد
رئيس مجلس وزراء
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٥) في ١٤٤٦/٦/٣٠ مـ القاضـيـ
بـقـيـامـ الجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـخـاصـعـ موـظـفـوـهاـ لـسـالـامـ الخـدـمـةـ المـدـنـيـةـ،ـ قـبـلـ الإـلـاعـانـ عـنـ وـظـافـهـاـ
الـشـاغـرـةـ،ـ بـالـإـلـاعـانـ مـنـ خـلـالـ (ـالـنـظـامـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ)ـ لـوزـارـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ
لـلـإـلـاعـانـ الدـاخـلـيـ عـنـ الـوـظـافـهـ لـمـدـدـ (ـخـمـسـةـ)ـ أـيـامـ،ـ لـشـغـلـهـاـ مـنـ خـلـالـ نـقـلـ الـمـوـظـفـينـ
فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ.ـ وـفـيـ حـالـ عـدـمـ تـمـكـنـ الـجـهـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـعـلـنـةـ مـنـ شـغـلـ الـوـظـيفـةـ بـالـمـؤـمـلـ
الـمـنـاسـبـ بـعـدـ الـإـلـاعـانـ عـنـهـاـ مـنـ خـلـالـ النـظـامـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ فـتـعـلـنـ عـنـهـاـ بـحـسـبـ الـإـجـرـاءـاتـ
الـمـنـظـمـةـ لـشـغـلـ الـوـظـيفـةـ،ـ وـعـدـدـ مـنـ التـرـتـيبـاتـ وـالـبـنـوـدـ الـوارـدـةـ فـيـهـ.

وـحـيـثـ تـمـتـ الـمـوـافـقـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ،ـ أـرـجـوـ تـقـضـلـ سـمـوـكـ بـالـأـمـرـ يـاـكـمـالـ الـلـازـمـ،ـ
وـتـقـبـلـوـاـ سـمـوـكـ أـطـيـبـ تـحـيـاتـيـ وـتـقـدـيرـيـ.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



قرار رقم : (٤٥٥)

وتاريخ : ١٤٤٦/٦/٣٠ هـ



المملكة العربية السعودية
الاستاذ العاشر بن محمد بن عبد الله

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٦٥ و تاريخ ١٤٤٥/٦/١٧، في شأن محضر اجتماع اللجنة الوزارية لإصلاح أنظمة التقاعد (الرابع والعشرين) حيال دراسة ترشيد فاتورة الرواتب والأجور وما يتصل بهما من حقوق مالية في القطاع المدني، ودراسة الأحكام المنظمة للعلاقات الوظيفية بين الجهاز الحكومي ومنسوبيه.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠.

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣، ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢.

وبعد الاطلاع على لائحة المستخدمين، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (الملغى) رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠.

وبعد الاطلاع على لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (الملغى) رقم (١٤١) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٧.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٩.

وبعد الاطلاع على المحضرتين رقم (٢٧١) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٧، ورقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٩، والمذكرات رقم (١٥٦١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٩، ورقم (٤٥٢) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٢، ورقم (١٦٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٦، ورقم (١٦٦٢) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٢، ورقم (٣٩٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤، ورقم (٣٠٧٣) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٤، ورقم (٤٣٧٦) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٧، ورقم (١٧٣١) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٦، ورقم (٢١٤٧) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٧، ورقم (٢٢٢١) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٣.



المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء
قرار مجلس الوزراء

ويعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥١٠) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٨ م.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٢٧) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٤ م.

يقرر ما يلي:

أولاً :

١ - قيام الجهات الحكومية الخاضع موظفوما لسلام الخدمة المدنية، قبل الإعلان عن وظائفها الشاغرة، بالإعلان من خلال (النظام الإلكتروني لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للإعلان الداخلي عن الوظائف) لمدة (خمسة) أيام، لشغلها من خلال نقل الموظفين فيما بينها. وفي حال عدم تمكن الجهة الحكومية المعلنة من شغل الوظيفة بالمؤهل المناسب بعد الإعلان عنها من خلال النظام المشار إليه، فتعلن عنها بحسب الإجراءات المنظمة لشغل الوظيفة.

٢ - يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذا البند، وظائف المستخدمين ويند الأجر، والوظائف الحيوية والحرجة المدرجة في القائمة المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند.

٣ - قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية بإعداد قائمة بالوظائف الحيوية والحرجة التي يسمح بالتوظيف عليها مباشرة دون الإعلان عنها من خلال النظام المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.

٤ - لا يسري ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذا البند على الوظائف المستثناء بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠، ولوائحه.



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِجَلْسِ الْوَزَّارَةِ

قَرْرَاتُ مَجْلِسِ الْوَزَّارَةِ

ثانية :

١- قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية بما يلي:

أ - حصر الوظائف الشاغرة في الجهات الحكومية التي مر على شغورها (خمس) سنوات فأكثر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ب- وضع الترتيبات اللازمة لإلغاء الوظيفة المستخدمة للجهة الحكومية في الميزانية العامة للدولة مستقبلاً، وذلك إذا لم تشغل خلال (ستين) من تاريخ استحداثها.

٢- يضع وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزير المالية قائمة بالوظائف المستثناء من الفقرة (١) من هذا البند، على أن يؤخذ في الاعتبار الوظائف الشاغرة التي يصعب على الجهات الحكومية شغلها لعدم توفر مؤهلين، والوظائف الإشرافية.

٣- قيام وزارة المالية باتخاذ ما يلزم لإلغاء الوظائف الشاغرة بناءً على الحصر المشار إليه في الفقرة (٢/١) من هذا البند، وذلك فيما عدا الوظائف المستثناء وفقاً للفقرة (٢) من هذا البند.

ثالثاً : تعديل المادة (١١) من لائحة المعينين على بند الأجر في الجهات الإدارية، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (الملغى) رقم (١٤١) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٧، لتكون بالنص الآتي: "يعامل المعين على بند الأجر من حيث ساعات العمل والإجازات وال العطلات الرسمية والبدلات - بما فيها بدل النقل - والعلاوة الإضافية والمكافأة التشجيعية والتدريب والإعارة، وفقاً لما هو مقرر لشاغلي وظائف المستخدمين. ويعامل من حيث التعويض عن العمل الإضافي وفقاً لنظام العمل. ويستثنى الحراس من ساعات العمل الإضافي".



المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء
قرار مجلس الوزراء

رابعاً :

١- تكون الأولوية في سد احتياج الجهات الحكومية - التي لديها الواقع خاصة بمنسوبيها الخاضعين لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية- من التوظيف السنوي لفئات وظائف الدعم والمساندة وفقاً للدليل تصنيف الوظائف من خلال موظفي الخدمة المدنية لدى الجهات الحكومية عن طريق الإعارة لمدة محددة، بدلاً من التوظيف الجديد، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك ، على أن يخضع الموظف لفترة تجربة لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد على (٩٠) يوماً.

٢- تعلن الجهات الحكومية عن شغل وظائف الدعم والمساندة بنظام الإعارة من خلال النظام الإلكتروني لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للإعلان الداخلي عن الوظائف.

٣- قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإعداد قائمة لفئات وظائف الدعم والمساندة - المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند- وعميمها على الجهات الحكومية الخاضع موقعيها لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

خامساً :

١- استحداث برنامج باسم (المصالحة الذهبية) للجهات الحكومية الخاضع موقعيها لسلام الخدمة المدنية، يهدف إلى التحفيز على الخروج من الخدمة عن طريق الاستقالة. وتقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية - بالتنسيق فيما يلزم مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وللجنة إصلاح أنظمة التقاعد، وللجنة منظومة الدعم والإعانات الاجتماعية، وذلك في حدود اختصاصاتها - بإعداد الضوابط والشروط والإجراءات والآليات الازمة للبرنامج، على أن تشتمل على الآتي:



- أ - تقديم حافز مالي للموظف المستقيل ، ومعايير تحديده.
- ب - تحديد الفئات العمرية للموظفين المستهدفين بالبرنامج.
- ج - تحديد سنوات الخدمة للموظفين المستهدفين بالبرنامج.
- د - موافقة الجهة والموظف المستهدف بالاستفادة من البرنامج.
- هـ - أن تكون الأولوية لاصحاب المؤهلات الادنى ومن ثم التدرج للمؤهلات الأعلى.
- و - اتخاذ إجراءات إلغاء وظيفة الموظف المستقيل عدا الوظائف المصنفة بأنها إشرافية.
- ذ - ألا توظف أي جهة حكومية من سبق أن استفاد من البرنامج.
- ح - ألا يستفيد الموظف من البرنامج إلا بعد استفاده الخيارات الأخرى ، مثل: نقله ، أو إعارته ، أو إعادة بناء مهاراته للاستفادة منه في المهام الوظيفية الأكثر طلبًا.
- ط - آلية إعلان الجهة الحكومية عن البرنامج لموظفيها المستهدفين بالبرنامج ، بما يضمن إيضاح الحقوق والالتزامات المترتبة عليهم حال موافقتهم على الاستفادة منه.
- ي - ألا يستفيد من البرنامج من تطبق عليه شروط وأحكام التقاعد المبكر. ويعتمد وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الضوابط والشروط والإجراءات والآليات المشار إليها.
- ـ ٢- تراجع - بشكل سنوي - وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق فيما يلزم مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وللجنة إصلاح أنظمة التقاعد ، وللجنة منظومة الدعم والإعانات الاجتماعية ، وذلك في حدود اختصاصاتها - الضوابط والشروط والإجراءات والآليات المشار إليها في الفقرة (١) .



٣- قيام الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة ذات الصفة المعنوية العامة، التي لديها لواحة خاصة بمنسوبيها الخاضعين لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، أو التي لديها لواحة خاصة بمنسوبيها الخاضعين لنظام التقاعد المدني، باستحداث برامج تهدف إلى تحفيز موظفيها على الخروج من الخدمة عن طريق الاستقالة، وذلك وفقاً للآتي:

أ - إذا كانت الجهة لا تمول من الميزانية العامة للدولة وكان لها مجلس إدارة -أو نحوه- فللمجلس وضع البرامج التي يراها مناسبة للتحفيز على الخروج من الخدمة، على أن تقوم الجهة باحتساب التكاليف المالية الإضافية التي قد تنشأ على أي من نظامي التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية جراء أي من هذه البرامج قبل تطبيقها، بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب - إذا كانت الجهة تمول من الميزانية العامة للدولة وكان لها مجلس إدارة -أو نحوه- فللمجلس وضع البرامج التي يراها مناسبة للتحفيز على الخروج من الخدمة، على أن تقتيد الجهة بما يحدده وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من الضوابط والشروط والإجراءات والآليات الخاصة ببرنامج (المصادقة الذهبية) المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند عند وضع البرنامج.

ج - إذا كانت الجهة تمول من الميزانية العامة للدولة وليس لها مجلس إدارة -أو نحوه- فتطبق برنامج (المصادقة الذهبية) المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند، ويحدد وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الضوابط والشروط والإجراءات والآليات الخاصة بالـ نـامـه الـ لا ٢٠٢٠ ١٢



سادساً : يكون سقف التكاليف المخصصة لبرنامج (المصافحة الذهبية) - المشار إليه في الفقرة (١) من البند (خامساً) من هذا القرار- للاعوام المالية (٢٠٢٥) و(٢٠٢٦) و(٢٠٢٧) مبلغاً لا يتجاوز إجماليه (١٢,٧٥٤,٠٠٠,٠٠٠) الذي عشر مiliاراً وسبعمائة وأربعة وخمسين مليون ريال.

سابعاً : تفويض وزير المالية في حال الحاجة- بتدبير وإضافة ما يلزم من المبلغ الوارد في البند (سادساً) من هذا القرار، خلال العام المالي (١٤٤٦/١٤٤٧ـ) (٢٠٢٥) بمبلغ لا يتجاوز إجماليه (٥,٠٥٩,٧٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وتسعة وخمسين مليوناً وسبعمائة ألف ريال- إلى الميزانية العامة للدولة للعام المالي (١٤٤٦/١٤٤٧ـ) (٢٠٢٥)، وإنشاء بند في ميزانية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يخصص لبرنامج (المصافحة الذهبية)، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ويقتصر الصرف من المبلغ على الغرض المخصص له، وأن يمنع وزير المالية صلاحية المناقلة من البند المخصص لبرنامج (المصافحة الذهبية) إلى ميزانيات الجهات الأخرى التي ستنتفع من البرنامج وفقاً للإجراءات المتبعة.

ثامناً : قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإدراج المبالغ اللازمة للعامين الماليين (١٤٤٧/١٤٤٨ـ) (٢٠٢٦) و(١٤٤٩/١٤٤٨ـ) (٢٠٢٧) لبرنامج (المصافحة الذهبية) من المبلغ المشار إليه في البند (سادساً) من هذا القرار، عند مناقشة ميزانيتها ضمن مشروع الميزانية العامة للدولة، والتنسيق مع وزارة المالية حيال المتطلبات المالية لتنفيذ المكافآت السريعة والمسارات الاستراتيجية الشاملة لترشيد فاتورة الرواتب والأجور في القطاع العام واستدامتها، المقدرة بمبلغ (٢٢,٩٨٠,٦٠٠) اثنين وعشرين مليوناً وتسعمائة وثمانين ألفاً وستمائة ريال للسنوات القادمة.

سُلْطَانُ الْمُحَمَّدُ الْأَكْرَمُ الْجَيْشُ الْمُكَفِّفُ



الْمُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَجَlisِ الْوَزَّارَةِ
قِرَارُ مَجَلسِ الْوَزَّارَةِ

تاسعاً : قيام الجهات الحكومية الخاضع موقفوها لسلالم الخدمة المدنية بشغل نسبة من وظائفها عن طريق التعاقد الجزئي وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، ويكون تحديد تلك النسبة بالاتفاق بين الجهة الحكومية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

فهرس مرافقات المعاملة المتعلقة بموضوع /

نوع المراقب	جهة صدوره	رقمه	تاريخه	عدد الصفحات أو الكمية	ترتيبه في المراقبات	الاسم والتوكيع	%
-------------	-----------	------	--------	-----------------------	---------------------	----------------	---